

الفروق

يتعين عقيب العقد ولا عقيب الموت .

والفرق أن من شرع في عقد فالظاهر أنه قصد تصحيحه وإبرامه فلو قلنا أنه لا يتعين عقيب العقد لمار مدة الإجارة مجهولة والعقد على مدة مجهولة لا يجوز حمل على ما يصح العقد به وهو عقيب العقد .

وليس كذلك الوصية لأن لو لم نعينه عقيب العقد لبقى مدة الوصية مجهولة وجهالة المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى له بخدمة عبد من عبيده فإنه يجوز وإن كان مجهولا فخلافا للإجارة كذلك هذا .

567 - إذا استأجر دارا سنة ولم يسلمه إليه حتى مضى شهر ثم تحاكما لم يجز للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة .

ولو اشترى عبيدين فمات أحدهما قبل القبض فله أن يمتنع من قبول الآخر .
والفرق أن في الإجارة أوجب انعقاد العقد تسليم المنافع دفعة واحدة فصار افتراق التسليم من موجب العقد وموجب العقد لا يوجب فسخ العقد فلم يثبت له الخيار .
وليس كذلك المبيع لأن العقد يوجب تسليم المبيع جملة واحدة بدليل أن للمشتري أن يطالبه بذلك ويجبر عليه فإذا لم يسلم جملة فلم يبق من موجب العقد فافتרכת الصفقة عليه قبل تمامه فخير فيه .

568 - إذا استأجر دارا وشرط على المستأجر إخراج ما يجدد المستأجر